الدائرة الجهوية بجندوبة

التقرير النهائي المتعلق بالرقابة المالية على بلدية طبرقة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

(تصرّف 2019)

بلدية طبرقة

أُحدثت بلدية طبرقة (فيما يلي البلدية) بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 27 جوان 1892 وتم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 مؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات، ضم 3 عمادات[1] للمنطقة البلدية الأصلية بطبرقة ليبلغ عدد سكان الوسط البلدي 33942 نسمة ومساحة المنطقة البلدية 134,6 كم مربع وذلك حسب وذلك حسب بيانات وزارة الشؤون المحلية حول التنظيم البلدي المنشور في ماي 2016.

وقد تولت محكمة المحاسبات في نطاق الصلاحيات المخوّلة لها بمقتضى قانونها الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 وفي إطار اتفاقية القرض المبرمة بين الدولة التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والتي تهدف إلى تمويل "برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية" إنجاز رقابة مالية على حسابات بلدية طبرقة بخصوص تصرف 2019 قصد التحقق من إحكام إعداد الحساب المالية وصحّة البيانات المسجّلة به ومصداقيته ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها وكذلك قصد متابعة تنفيذ البلدية لتوصيات المحكمة الواردة في تقريرها المتعلق بالرقابة المالية على البلدية بعنوان السنوات 2015 و2016 و 2017.

وتم تقديم الحساب المالي لسنة 2019 والوثائق المدعمة له إلى كتابة الدائرة الجهوية لمحكمة المحاسبات بجندوبة بتاريخ 25 سبتمبر 2019 أي قبل تاريخ 4 نوفمبر 2020 وهو التاريخ الأقصى لتقديم الحسابات إلى المحكمة حسب الفصل 53 من القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 آنف الذكر والفصلين 1 و2 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بتعليق الإجراءات والآجال والفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 311 لسنة 2020 مؤرخ في 15 ماي 2020 المتعلق بتطبيق أحكام الفصل 2 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بتعليق الآجال والإجراءات[2].

وتوفرت بالحساب المالي المذكور جميع شروط التهيئة المستوجبة والمتمثلة في صحة تسمية المركز المحاسبي والرمز الإعلامي وسنة التصرف وتقديم وثيقة حساب أصلية وتضمن ختم وإمضاء المحاسب وآمر الصرف ووجود تأشيرة الجهة المكلفة بتهيئة الحساب وتأشيرة سلطة الإشراف وعدم انقطاع فترات تصرف المحسابين المتعاقبين على المركز المحاسبي وعدم وجود تشطيبات ومخرجات غير مصادق عليها

[1] الحمايدية والريحان وملولة

[2] 31 جويلية هو الأجل الأقصى لتقديم الحسابات حسب الفصل 53 من القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019. وعلى إثر تعليق الآجال لمدة 96 يوما أي بداية من 11 مارس 2020 (عملا بمقتضيات الفصل 2 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020) إلى غاية 15 جوان 2020 (عملا بمقتضيات الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 311 لسنة 2020)، فإنّ الأجل الأقصى الجديد لتقديم الحساب يكون 4 نوفمبر 2020.

وتوفر جميع الوثائق المؤيدة للحســـاب ممضـــاة من طرف الأعوان المؤهلين لذلك مع وجود التأشـــيرات الضرورية.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وتجدر الإشارة أنّ البلدية والقباضة البلدية لم يتوليا الردّ على الملاحظات الأولية التي تم توجيهها إليهما في الغرض.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاص خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود اخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف بعنوان السنة المالية 2019 من شأنها أن تمسّ بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية. كما أنّها أفضت إلى الوقوف على ملاحظات تتعلق بتنفيذ توصيات المحكمة الواردة في تقاريرها السابقة والمتعلقة خاصة بتعبئة الموارد وبتنفيذ النفقات.

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1- هيكلة الموارد

أ- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2019 ما جملته 2.936,077 أ.د موزعة بحساب 1.565,935 أ.د بعنوان المداخيل الجبائية الاعتيادية و1.370,141 أ.د بعنوان المداخيل الجبائية غير الاعتيادية مثلما يبرزه الجدول الموالي:

أصناف المعاليم	المبلغ (أ.د)
المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة	992,386
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	319,092
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	244,507
المداخيل الجبائية الاعتيادية	**1.565,935**
مداخيل الملك البلدي	77,795
المداخيل المالية الاعتيادية	1.292,347
المداخيل غير الجبائية الاعتيادية	**1.370,142**
مجموع موارد العنوان الأول	**2.936,077**

وبلغت المداخيل الجبائية الاعتيادية خلال سنة 2019 ما جملته 1.565.935,539 دينار، وهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ومداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومن مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

المعاليم	المبلغ (بالدينار)	النسبة (%)
المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة	**992.386,251**	**63,37**
- المعلوم على العقارات المبنية	190.317,071	12,15
- المعلوم على الأراضي غير المبنية	42.017,356	2,68
- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	377.769,092	24,13
-المعلوم على النزل	295.871,187	18,9
- مداخيل أخرى	86.411,545	5.52
مداخيل إشغال الملك العمومي	**319.092,352**	**20,38**
- مداخيل الاسواق المستلزمة	96.750,000	6,18
-مداخيل لزمة الملك البلدي	26.650,000	1,71
- مداخيل الاستغلال المباشر للأسواق	67.686,145	4,32
-مداخيل الاستغلال المباشر للملك البلدي	128.006,207	8,17
معاليم الموجبات والرخص الإدارية	**244.506,936**	**15,61**
المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى (إشغال الملك العمومي البحري)	**9.950,000**	**0,64**
مجموع المداخيل الجبائية الاعتيادية	**1.565.935,539**	**100**

ومثلت المبالغ المتأتية من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل أهم الموارد الجبائية للبلدية خلال سنة 2019 حيث بلغ مجموعها 673.640,279 دينار أي ما يعادل 43 **%** من مجموع المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وفي المقابل لوحظ ضعف المبالغ المتأتيّة من المعلوم على الأراضي غير المبنية ومن مداخيل لزمة الملك البلدي، والتي كانت على التوالي في حدود 42.017,356 دينار و26.650,000 دينار أي ما يمثّل تباعا 2,68 % و 1,71 % من مجموع المداخيل الجبائية.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2019 ما قيمته 1.370.141,711 دينار. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية (1.002.968,000 دينار) الذي يمثل 73 % من جملة المداخيل غير الجبائية.

وبلغت مداخيل الملك البلدي سنة 2019 ما قيمته 77.794,914 دينار. وهي تتأتى أساسا من مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري في حدود 66.500,230 دينار ممثلة بذلك 85,5 % من جملة مداخيل الأملاك.

ولوحظ تطور موارد العنوان الأول خلال الفترة 2015-2019 بنسبة 30 %. ويتأتى التطور المذكور أساسا من تطور المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة بنسبة 87,6 % ومداخيل إشغال الملك العمومي البلدي بنسبة 57,33 %. ولوحظ في المقابل تراجع مداخيل الملك البلدي المتأتية أساسا من كراء محلات تجارية بنسبة تفوق 50 % مثلما يبرزه الجدول الموالي.

أصناف المعاليم	تصرف 2015 (أ.د)	تصرف 2019 (أ.د)	نسبة التطور
المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة	528,975	992,386	87,6
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق	202,809	319,092	57,33
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء	198,621	244,506	23,1
المداخيل الجبائية الاعتيادية	**930,405**	**1.565,935**	**68,3**
مداخيل الملك البلدي	164,854	77,794	-52,81
المداخيل المالية الاعتيادية	1.149,2	1.292,346	12,45
المداخيل غير الجبائية الاعتيادية	**1.314,054**	**1.370,141**	**4,27**
مجموع موارد العنوان الأول	**2.244,459**	**2.936,077**	**30**

كما ساهم تحيين جداول الإحصاء بمناسبة الإحصاء العشري لسنة 2016 في تضاعف الموارد بعنوان المعلوم على العقارات المبنية. ويبرز الجدول الموالي تفاصيل تطور المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة خلال الفترة 2015 -2019.

المعاليم	تصرف 2015 (أ.د)	تصرف 2019 (أ.د)	نسبة التطور (%)
- المعلوم على العقارات المبنية	94,669	190,317	101
- المعلوم على الأراضي غير المبنية	35,495	42,017	18,37
- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو	296,513	377,769	27,4
-المعلوم على النزل	27,896	295,871	960,6
المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة	**528,975**	**992,386**	**87,6**

وبلغت جملة مقابيض العنوان الأول المنجزة 2.936.077,250 دينار من جملة 4.754.273,796 دينار بعنوان المبالغ الواجب استخلاصها أي بنسبة استخلاص في حدود 61,75 %. ويفسّر تحقيق نسبة الاستخلاص المذكورة بارتفاع نسبة استخلاص المداخيل المالية الاعتيادية التي لا يتطلب تحقيقها بذل مجهودات في الغرض من قبل مصالح البلدية، إلاّ أنه تجدر الإشارة إلى تواضع نسبة الاستخلاص المنجزة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية التي كانت في حدود 14,2% أي دون معدل النسب المسجلة بكافة البلديات والبالغ 18% في موفى 2019[3]. كما لم تتجاوز نسبة استخلاص مداخيل كراء العقارات البلدية المعدة لنشاط تجاري 38 %. ويبرز الجدول الموالي تفاصيل نسب استخلاص بعض مداخيل العنوان الأول:

أصناف المداخيل	المبالغ الواجب استخلاصها 2019	المقابيض المنجزة 2019	النسبة
المعلوم على العقارات المبنية	1.338.922,366	190.317,071	14,21
المعلوم على الأراضي غير المبنية	393.202,112	42.017,356	10,68
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي	494.656,944	319.092,352	64,5
مداخيل كراء عقارات -نشاط تجاري	176.510,080	66.500,230	37,67
جملة موارد العنوان الأول	**4.754.273,796**	**2.936.077,250**	**61,75**

وساهم ضعف نسب استخلاص المداخيل الجبائية ومداخيل الأملاك البلدية في ضعف الموارد الذاتية للبلدية وبالتالي لم يتجاوز مؤشر الاستقلال المالي[4] للبلدية 57,4 % خلال سنة 2019 أي دون الحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية الذي تم ضبطه من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في حدود 70 %. ولوحظ في هذا الصدد انخفاض مؤشر الاستقلال المالي من 64,77 % سنة 2016 إلى 58,35

[3] حسب مؤشرات المالية المحلية المنشورة ببوابة الجماعات المحلية

[4] الموارد الذاتية / موارد العنوان الأول = (موارد العنوان الأول – المناب من المال المشترك – منح ومساهمات الدولة في التسيير)/ موارد العنوان الأول

% سنة 2017 وإلى 57,4 % سنة 2019 رغم تطور موارد العنوان الأول خلال الفترة 2016-2019، ويُفسَر ذلك بأن التطور المذكور لم يتأتى أساسا من تنامي الموارد الذاتية بل من ارتفاع المساهمات المالية للدولة في ميزانية البلدية.

ب- موارد العنوان الثاني

بلغت موارد العنوان الثاني 1.512.428,517 دينار وتتوزع هذه الموارد بحساب 82,08 % بعنوان الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية و16,14 % بعنوان موارد الاقتراض و1,78 % بعنوان الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ (بالدينار)	النسبة (%)
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	1.261.696,584	83,43
موارد الاقتراض	43.436,826	2,87
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	207.295,107	13,70
جملة موارد العنوان الثاني	**1.512.428,517**	**100**

2- تعبئة الموارد البلدية

تمكّنت البلدية خلال تصرف 2019 من تحقيق نسبة إنجاز جملية للموارد ناهزت 81,16 % موزّعة بحساب 77,98 % فيما يتعلّق بموارد العنوان الأول و 88,13 % بخصوص موارد العنوان الثاني. ولئن تمكنت البلدية عموما من إحكام تقدير مواردها، فإنّها لم تتمكن من تحقيق التقديرات المتعلقة بمداخيل أملاك البلدية الاعتيادية التي لم تتعدّ 59,6 % والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة التي لم تتعد 50 %. ويبرز الجدول الموالي تفصيل نسب إنجاز تقديرات موارد البلدية:

البيان	التقديرات	الإنجازات	نسبة الإنجاز
مجموع موارد العنوان الأول	**3.765.000,000**	**2.936.077,250**	**77,98**
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	1.245.000,000	992.386,251	79,7
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق	441.000,000	319.092,352	72,36
معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء	428.100,000	244.506,936	57,11
مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	130.394,000	77.794,914	59,66
المداخيل المالية الاعتيادية	1.509.506,000	1.292.346,797	85,61
مجموع موارد العنوان الثاني	**1.716.098,516**	**1.512.428,517**	**88,13**
الموارد الخاصة للبلدية	1.261.696,583	1.261.696,584	100
موارد الاقتراض	43.436,826	43.436,826	100
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	410.965,107	207.295,107	50,44

الجملة العامة لموارد الميزانية	**5.481.098,516**	**4.448.505,767**	**81,16**

أ- إعداد جداول التحصيل وتثقيلها

تداركت البلدية خلال تصـرف 2019 بعض الإخلالات، المضـمنة بتقارير الرقابة المالية لمحكمة المحاسبات بخصوص تصرف سنوات 2015 و2016 و2017. وفي هذا الصدد تم تجاوز النقائص المتعلقة بإعداد جدول مراقبة الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وإدراج التوظيفات بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية حسب عنوان مراسلة المطالب بالأداء.

وفي المقابل لوحظ تواصل التأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصلين الأول و30 من مجلة الجباية المحلية اللذان نصّا على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير في حدود62 يوما. ويبرز ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجدول	تاريخ إعداد الجدول من قبل البلدية (1)	تاريخ الإرسال إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ تثقيل جدول التحصيل (2)	التأخير مقارنة بأجل 1 جانفي 2019
تحصيل المعلوم على العقارات المبنية	2019/01/04	2019/02/15	2019/03/04	62
تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية	2019/01/04	2019/02/15	2019/03/04	62

وخلافا لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 4 من مجلة الجباية المحلية لم تتول البلدية إلى غاية موفى سنة 2019 إصدار قرار بلدي يتعلق بمراجعة الثمن المرجعي تطبيقا للأمر عدد 397 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 والمتعلق بضبط الحدّ الأدنى والحدّ الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات. وفي المقابل واصلت البلدية اعتماد القرار البلدي عدد 427 المؤرخ في 7 أوت 2006 الصادر في الغرض طبقا للأمر عدد 431 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997 رغم إلغاء الأمر المذكور منذ 13 سنة. وتجدر الإشارة أنه تم التنصيص على هذا الإخلال صلب تقارير الرقابة المالية على البلدية لتصرف سنوات 2015 و2016 و2017. علما أن والي جندوبة راسل البلدية بتاريخ 28 افريل 2017 لحثها على إصدار قرارات ضبط الأثمان المرجعية تطبيقا للأوامر سارية المفعول إلا أنه لم يتم تجاوز هذا الإخلال.

وخلافا لمقتضيات منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 المؤرخ في 11 فيفري 2016 حول ضبط المتطلبات العامة لإنجاز الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة 2016-2017 الذي نص على أن "يشمل الإحصاء العشري كافة العقارات المبنية وغير المبنية

مهما كانت صبغة استعمالها الكائنة بتراب الجماعات المحلية لغاية توظيف المعاليم المرخص لها في استخلاصها "، اقتصر الإحصاء على المنطقة البلدية الأصلية لمدينة طبرقة دون أن يشمل العقارات التابعة لعمادات الريحان وملولة والحامدية التي تم ضمها للمنطقة البلدية بطبرقة بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 مؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بتحوير الحدود الترابية لبعض البلديات. علما أن مساحة العمادات المضافة تمثل 89 % من مساحة الوسط البلدي الجديد (120 كم مربع) ويمثل عدد سكانها 47 % من مجموع سكان الوسط البلدي الجديد (16075 نسمة) حسب بيانات وزارة الشؤون المحلية حول التنظيم البلدي. والبلدية مدعوة للتنسيق مع المجلس الجهوي بجندوبة للحصول على جداول تحصيل العقارات في العمادات التي تمّ إدماجها بالمنطقة البلدية.

وتولت البلدية إضافة بعض الفصول الراجعة بالنظر لعمادات الريحان وملولة والحامدية بمناسبة طلب شهادات إبراء تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعني بالأمر للحصول على الخدمات أو الرخص دون انجاز معاينات ميدانية لحصر البناءات الجديدة أو التوسيعات في البناءات القديمة. وتجدر الإشارة إلى أنه يتم توظيف المعاليم على الفصول المذكورة بناء على البيانات المدرجة ببطاقات التصريح المقدمة من قبل المواطنين دون إجراء عمليات الرقابة المنصوص عليها بالفصل 21 من مجلة الجباية المحلية.

وساهم ذلك في عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية. ومن ذلك لم يتضمن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية بعنوان سنة 2019 سوى10181 فصلا، في حين بلغ عدد المساكن المحصاة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 نحو 18158 مسكنا في الوسط البلدي[5]، وبالتالي لا يقل عدد الفصول غير المثقلة بعنوان سنة 2019 عن 7977 فصلا.

كما أدت النقائص المتعلقة بعملية الإحصاء إلى عدم شمولية جدول تحصيل العقارات غير المبنية حيث اقتصر على الأراضي البيضاء المتواجدة بالمنطقة البلدية الأصلية لطبرقة ولم يتضمن الأراضي التابعة للعمادات المضافة حيث لم تشمل عملية الإحصاء الأراضي الخاضعة للمعلوم على العقارات غير المبنية رغم التنصيص عليها في ميدان تطبيق الإحصاء الوارد بالمنشور عدد 4 آنف الذكر.

كما تبين أنه لم يتم تبليغ الإعلامات بالمعاليم على العقارات المبنية بخصوص الفصول المضافة بمناسبة الإحصاء وهو ما لم يسمح للمطالبين بالأداء من الاعتراض أمام لجنة المراجعة، نظرا لعزوف الأعوان المكلفين بالإعلامات عن تبليغها لعدم تمتعهم بالمنحة الخاصة بالإحصاء وذلك حسب محضر الجلسة المنعقدة بولاية جندوبة حول تقييم إنجاز عملية الإحصاء العشري.

[5] الذي يشمل معتمدية طبرقة وعمادات الريحان وملولة والحامدية

ب- توظيف واستخلاص المعاليم

تولت البلدية خلال تصرف 2019 إعداد جداول متابعة للمحلات المستغلة للرصيف مما ساهم في تطور المبالغ الموظفة والمستخلصة بعنوان معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام، وبلغت المبالغ المستخلصة بعنوان المعلوم المذكور 77,8 أ.د أي في حدود 3 أضعاف المبلغ المستخلص خلال تصرف 2015 الذي لم يتجاوز 26,8 أ.د. كما باشر محاسب البلدية بناء على توصيات محكمة المحاسبات، إجراءات التتبع منذ منطلق السنة ودون انتظار تثقيل جداول تحصيل المعاليم على العقارات مثلما تنص المذكرة العامة عدد 2 بتاريخ نوفمبر 2009 بخصوص اختصار آجال تتبع ديون الجماعات المحلية. كما تولّى المحاسب المرور إلى إجراءات الاستخلاص الجبرية من خلال توجيه إنذارات بالدفع واعتراضات إدارية.

وأقر قانون المالية لسنة 2019 إعفاء جبائي بخصوص المعلوم على العقارات المبنية ينص على التخلي كليا لفائدة المطالبين بالأداء عن المبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنبة لسنة 2016 وما قبلها في صورة دفع كامل المعلوم المستوجب بعنوان سنة 2019 وكامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنتي 2017 و2018 في أجل أقصاه موفى ديسمبر 2019. إلا انه لوحظ عدم تطور نسب استخلاص المعلوم المذكور مقارنة بالسنوات السابقة، ويعود ذلك إلى عزوف المطالبين بالأداء عن الخلاص التلقائي للأداء البلدي وعدم قيام البلدية بالحملات التحسيسية اللازمة لحث المواطنين على الخلاص.

المعاليم	التثقيلات (د)	المبالغ الواجب استخلاصها 2019(د)	المقابيض المنجزة 2019(د)	النسبة	البقايا للاستخلاص (د)
المعلوم على العقارات المبنية	1.338.922,366	1.338.922,366	190.317,071	14,21	1.148.605,295
المعلوم على الأراضي غير المبنية	393.202,112	393.202,112	42.017,356	10,68	351.184,765

وساهم ضعف عدد الإعلامات الموجهة في ضعف نسبة استخلاص المعلوم على العقارات المبنية، حيث تم تبليغ 1587 إعلاما مقابل تضمن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية 10181 فصلا أي بنسبة جملية في حدود 15,5 % من جملة الفصول المثقلة. وبررت قباضة البلدية ذلك بغياب تطبيقة إعلامية تمكن من استخراج الإعلامات علاوة على توفر عدل خزينة واحد يتولى تبليغ الإعلامات لبلديتي طبرقة والناظور-عين الصبح.

وخلافا لمقتضيات الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية الذي نصّ على أن المدين ينتفع بأجل 30 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ الإعلام لتسوية وضعيته وبانتهاء الأجل المذكور يتولى المحاسب تبليغ

المدين السند التنفيذي، لوحظ أنه تم إعادة توجيه إعلامات لفائدة المطالبين بالمعلوم على العقارات غير المبنية، حيث تم توجيه 1514 إعلاما مقابل تضمن جدول تحصيل المعلوم على العقارات غير المبنية 389 فصلا أي بمعدل يقارب 4 إعلامات لكل مطالب بالأداء.

كما تم تسجيل نقائص في مستوى توظيف واستخلاص معلوم الإشهار وهو ما نتج عنه ضعف المداخيل المتأتية من المعلوم المذكور مقارنة بالمبالغ الواجب استخلاصها والمضمنة بدفاتر متابعة المطالبين بالأداء التي تمسكها البلدية. وتبين في هذا الصدد أن مداخيل معلوم الإشهار لم تتجاوز 19.170,000دينار أي ما يعادل 55,5 % من المبالغ الواجب استخلاصها والبالغة 34.542,051 دينار[6] خلال سنة 2019.

ويتيح الأمر عدد 805 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جوان 2016 للبلديات إمكانية توظيف واستخلاص معاليم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية، إلا أن البلدية قامت بإبرام اتفاقية واحدة رغم أن عدد المؤسسات التجارية والصناعية والمهنية المتواجدة بالمنطقة البلدية والمعلومة لديها يبلغ 1867 مؤسسة. كما لم تصدر البلدية قرارا يضبط تعريفة جمع ونقل النفايات غير المنزلية وتم الاقتصار على تحديد المعلوم السنوي الراجع للبلدية في الفصل الثالث للاتفاقية المذكورة. ويتم جمع ونقل الفواضل المتأتية من نشاط المؤسسات الصناعية والتجارية في إطار النشاط البلدي المتعلق بالفضلات المنزلية. علما أنه تم الإشارة إلى هذا الإخلال صلب تقرير الرقابة المالية لتصرف سنتي 2016 و2017.

وتوصي المحكمة باستكمال إحصاء جميع المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية والمهنية بالعمادات المظافة للمنطقة البلدية وتوظيف معاليم الرخص بخصوص المنشآت غير قارة (على غرار الأكشاك والنصبات وغيرها) ومعاليم الإشغال الوقتي للطريق العام والإشهار ورفع الفضلات بمقابل تطبيقا لمنشور وزير الداخليّة عدد 16 والمؤرّخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلّق بتدعيم قدرات التصرّف للجماعات المحليّة والذي حث البلديات على ضرورة تنمية مواردها الذاتيّة من خلال استغلال الطاقة الجبائية المتاحة لها وذلك بإحكام عمليات جرد وإحصاء مختلف أصناف المعاليم وتحسين مردود الاستخلاصات.

ت- التصرف في الأملاك البلدية

بلغ مجموع بقايا الاستخلاص بعنوان كراء المحلات المعدة لنشاط مهني أو نشاط تجاري 110 أ.د في موفى سنة 2019. وتولت البلدية بناء على توصيات محكمة المحاسبات المضمنة بتقارير الرقابة المالية

[6] باعتبار الاتفاقيات الإشهارية ذات الصبغة التجارية

لسنوات 2015 و2016 و2017 رفع 16 دعوى قضائية لإلزام المتلددين في خلاص المحلات المسوغة بتسديد ما تخلد بذمتهم أو مغادرة المحل طبقا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 33 لسنة 2009 حول تحسين مردود كراء العقارات الراجعة للجماعات المحلية. وبلغت المتخلدات المضمنة بعرائض الدعاوى المذكورة 53,8 أ. د، أي ما يعادل 49 % من مجموع المبالغ غير المستخلصة.

وخلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 6 بتاريخ 17 فيفري 1999 الذي نص على ضرورة الحرص على التحيين الدوري لعقود الكراء في حدود نسبة لا تتجاوز 10 % سنويا بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية، لم تتول البلدية رغم توصيات المحكمة في تقاريرها السابقة حول الرقابة المالية، تحيين معينات كراء 36 محل تجاري منذ تسويغها خلال الفترة الممتدة من 1996 إلى سنة 2008، من مجموع 52 محلا بلديا مُسوَغا.

كما لوحظ من خلال فحص دفتر الأملاك العقارية البلدية الخاصة عدم حرص البلدية إلى غاية موفى 2019 على حماية أملاكها العقارية وتسجيلها وذلك خلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 37 بتاريخ 6 جويلية 1998 حول تحديد واستقصاء الملك البلدي وتسجيله وهو ما تم الوقوف عليه بخصوص 17 عقار بلدي من مجموع 31 عقار ومنها على سبيل المثال المسلخ البلدي ومقبرتي سيدي بدر والأرمال وأراضي بيضاء و 11 محل تجاري مسوغ. ومن شأن التصرّف على هذا النحو أن يعرّض انتفاع البلدية بالعقارات المذكورة إلى إمكانيّة الشغب من طرف الغير لذلك تدعى البلدية إلى الإسراع في القيام بالإجراءات الضرورية لتسجيل أملاكها العقارية بما يضمن لها الحماية القانونية اللازمة.

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 2.647.818,373 دينار سنة 2019. وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 91,49 % من مجموع نفقات العنوان الأول، حيث استأثرت نفقات التأجير بنسبة 69,27% ونفقات وسائل المصالح بنسبة 22,22 % من جملة نفقات العنوان الأول.

وتجدر الإشارة إلى ارتفاع نفقات التأجير العمومي بنسبة 67 % خلال الفترة 2015 – 2019، حيث تم ترسيم عمال الآلية 16 الذين كانوا على ذمة المجلس الجهوي وأعوان الحضائر إضافة إلى الزيادات في أجور الوظيفة العمومية. ونتج عن ذلك تطور نسبة التأجير من جملة نفقات العنوان الأول لتبلغ 69,27 % سنة 2019 وهي نسبة تفوق معدل النسب المسجلة بكافة البلديات والبالغ 46% في موفى 2019[7]. والبلدية

[7] حسب مؤشرات المالية المحلية المنشورة ببوابة الجماعات المحلية

مدعوة لتخفيض هذه النسبة ابتداء من ميزانية 2020 لأقل من 50% من جملة نفقات العنوان الأول وهي النسبة القصوى لتحقيق توازن الميزانية المنصوص عليها بالفصل 135 من مجلة الجماعات المحلية.

نفقات العنوان الأول	النفقات المنجزة سنة 2015		النفقات المنجزة سنة 2019	
	المبلغ بالدينار	النسبة	المبلغ بالدينار	النسبة
القسم الأول : التأجير العمومي	1.097.390,352	61,74	1.834.212,826	69,27
القسم الثاني: وسائل المصالح	543.711,974	30,59	588.457,988	22,22
القسم الثالث : التدخل العمومي	16.551,093	0,93	225.147,559	8,51
القسم الخامس : فوائد الدين	119.785,150	6,74	0	0
جملة نفقات العنوان الأول	**1.777.438,569**	**100**	**2.647.818,373**	**100**

كما بلغ مجموع ديون البلدية في موفى سنة 2019 ما قدره 701.101,612 دينار مقابل 2.936.077,250 دينار مجموع موارد العنوان الأول، وهو ما يعني تسجيل نسبة تداين في حدود 23,87%.

وتبعا لمنشور وزير الشؤون المحلية والبيئة حول تطهير مديونية البلديات بعنوان سنة 2016 وما قبلها، انتفعت البلدية بالحط الكلي لديونها المتخلدة لفائدة المؤسسات العمومية مستوجبة الخلاص بعنوان 2016 سنة وما قبلها[8] على أن تتعهد بتسوية كامل ديونها مستوجبة الخلاص لفائدة الخواص على حساب مواردها الذاتية وذلك على امتداد سنة 2018 أو خلال سنتي 2018 و2019 على أقصى تقدير. ولئن ساهم ذلك في انخفاض نسبة المديونية بداية من سنة 2017 مثلما يبرزه الجدول الموالي، إلا أنّ البلدية لم تتمكن من الإيفاء بتعهداتها حيث لم تتول إلى حدود موفى 2019 خلاص مستحقات الخواص بمبلغ قدره 20.494,021 دينار مستوجبة بعنوان سنة 2018 وما قبلها.

	2015	2016	2017	2019
نسبة المديونية (%)	**95,53**	**123,83**	**10,36**	**23,87**

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 755.268,420 دينار وتتوزع هذه النفقات بين الاستثمارات المباشرة والنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة في حدود على التوالي 628.103,105 دينار و127.165,315 دينار أي بنسب في حدود على التوالي 83,16 % و16,84 % من مجموع نفقات العنوان الثاني.

ولئن تطورت موارد العنوان الثاني خلال الفترة 2015-2019 بنسبة 30 %، فإنه يلاحظ أن نفقات العنوان الثاني لم تساير هذا التطور، حيث تراجعت المبالغ المخصصة للاستثمارات المباشرة. كما أنه لم

[8] تحملت الدولة كافة الديون المستوجبة تجاه المؤسسات العمومية لفائدة 28 بلدية منها بلدية طبرقة

يتم صرف الاعتمادات المرسمة بالميزانية بعنوان تسديد أصل الدين والبالغة 189.069,242 دينار خلال سنة 2019 وذلك نظرا لعدم توفر السيولة لدى البلدية. ويبرز الجدول الموالي تفاصيل ذلك.

نفقات العنوان الثاني	النفقات المنجزة سنة 2015		النفقات المنجزة سنة 2019	
	المبلغ بالدينار	النسبة	المبلغ بالدينار	النسبة
الاستثمارات المباشرة	686.083,514	71,18	628.103,105	83,16
تسديد أصل الدين	195.235,876	20,26	0	0
النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة	82.511,614	8,56	127.165,315	16,84
جملة نفقات العنوان الثاني	**963.831,004**	**100**	**755.268,420**	**100**

كما لوحظ ضعف نسبة استهلاك اعتمادات العنوان الثاني حيث لم تتجاوز النفقات المنجزة 32,48 % من الاعتمادات النهائية المرسمة بالميزانية كما هو مبين بالجدول الموالي:

	الاعتمادات النهائية	الإنجازات	نسبة الانجاز (%)
نفقات العنوان الثاني	2.325.098,516	755.268,420	**% 32,48**

2- الملاحظات المتعلّقة بنفقات العنوان الأول

تمكنت البلدية، بناء على التوصيات الواردة بتقارير الرقابة المالية لمحكمة المحاسبات لسنوات 2015 و2016 و2017، من تجاوز عديد الاخلالات المتعلقة بعقد نفقات العنوان الأول على غرار توفير لباس الشغل للعملة في الآجال الترتيبية[9]، والتنصيص على البيانات المتعلقة بوسائل النقل والمعدات بأذون التزود عند عقد نفقات الإصلاح أو الصيانة وخلاص كافة الديون المستوجبة لدى الخواص إلا أن فحص الوثائق المثبتة للنفقات، مكن من الوقوف على بعض الملاحظات التي تمت إثارتها في تقارير الرقابة السابقة والتي لم يتم تجاوزها.

ولوحظ في هذا الصدد عدم حرص البلدية على الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية بصفة مسبقة عند عقد بعض النفقات وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة والفصل 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة. ويتبيّن ذلك من خلال الحصول على التأشيرة المذكورة بعد ورود الفواتير المعنية. وتتعلق النفقات المذكورة بشراء وقود لوسائل النقل وخلاص مصاريف تراسل المعطيات وخلاص مصاريف المطبوعات الإدارية.

وخلافا لمقتضيات الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية الذي نصّ على أنه "لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلاّ عند الضرورة الواجب إثباتها"، تولت البلدية التعهد ببعض النفقات بعد التاريخ المذكور تعلقت أساسا بمصاريف منحة التنقل لسنة 2019.

[9] المنصوص عليها بالأمر 2509 لسنة 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

ونصّ الفصل 31 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة على أنه "يحجّر على آمري صرف ميزانيات الجماعات المحلية المجهزة بالمنظومة المعلوماتية المخصصة للتصرف في النفقات عند تنفيذ الميزانية استعمال أذون التزود اليدوية"، غير أنّ البلدية تولت إصدار إذن تزود عدد 12 بتاريخ 6 مارس 2019 من منظومة أدب على سبيل التسوية بعد الحصول على الفاتورة المتعلقة بشراء مقتطعات وقود لوسائل النقل وذلك بتاريخ 6 فيفري 2019. وأفادت البلدية في هذا الشأن أنه تعذر استخراج إذن آلي لأن الميزانية لازالت بطور الإنجاز بذلك التاريخ وأمام الحاجة الأكيدة للمحروقات تم تحرير إذن تزود يدوي ثم تسوية الوضعية. ويعتبر استعمال أذون التزود اليدوية خطأ تصرف على معنى الفقرة الثانية من الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 35 لسنة 1975 آنف الذكر.

وخلافا لمنشور رئيس الحكومة عدد 6 المؤرخ في 19 جانفي 2005 حول مزيد إحكام التصرف في السيارات الإدارية ونفقات المحروقات الذي نص على ضرورة إعداد جداول شهرية لمتابعة استهلاك الوقود، لم تتول البلديّة إرفاق وثائق الصرف المتعلقة بنفقات اقتناء الوقود بجداول متابعة شهرية لاستهلاك الوقود من قبل السيارات الإدارية.

وخلافا لمقتضيات الفصل 89 من مجلة المحاسبة العمومية الذي نصّ على أن "تحمل النفقات المعقودة على الاعتمادات المرصدة بميزانية السنة الجارية"، تولت البلدية تأدية نفقات تعود إلى سنة 2018 على حساب تصرف 2019. ويتعلق الأمر باستغلال منظومة انصاف لفترة شهر ومنظومة أدب لفترة 4 أشهر بمبلغ جملي قدره 460 دينار وفاتورة تراسل معطيات لفترة 3 أشهر بمبلغ قدره 824,670 دينار و8 فاتورات استهلاك هاتف بمبلغ قدره 2.367,131 دينار و59 فاتورة استهلاك كهرباء بمبلغ جملي قدره 32.292,729 دينار، إضافة إلى تولي البلدية خلاص مصاريف التصريح الشهري بالأداء (في مادة الخصم من المورد) للفترة الممتدة من جانفي 2016 إلى غاية جانفي 2017 بمبلغ قدره 325 دينارا على حساب تصرف 2019.

كما تولت البلدية تأدية نفقات خلال سنة 2019 تعلّقت بمتخلدات تجاه مؤسسات عمومية وخواص راجعة لسنة 2018 وما قبلها. ويترتب عن ذلك تثقيل ميزانية السنة المذكورة بديون راجعة للسنوات التي سبقتها إضافة إلى التأخير في خلاص المزودين وعدم دفع مستحقاتهم في الآجال القانونية. وفي هذا المجال بلغت مخلفات الديون المنزلة بالفقرة عدد 80 من الفصل 02.201 المدرج بالعنوان الأول ما قدره 87.898,997 دينارا منها 79.587,442 دينارا متخلدة لفائدة المؤسسات العمومية موزعة كما يلي:

قائمة المؤسسات العمومية الدائنة	المتخلدات التي تم خلاصها بعنوان سنة 2019 (دينار)
الشركة التونسية للكهرباء والغاز	69.188,751
اتصالات تونس	5.298,595

المركز الوطني للإعلامية	1.765,116
وكالة موانئ وتجهيز الصيد البحري	271,980
الشركة الوطنية لتوزيع البترول	3.063,000
المجموع	**79.587,442**

وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف لم تحرص البلدية على احترام آجال دفع المبالغ المستحقة بعنوان استهلاك الماء والكهرباء والاتصالات وخدمات وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري، المحددة من قبل المزودين بالفواتير الموجهة في الغرض. وقد تراوح التأخير المسجل في هذا الشأن بين 127 و359 يوما.

وتدعى البلدية إلى مزيد التقيد بآجال خلاص المزودين العموميين المنصوص عليها بالأمر المذكور أعلاه.

كما نص الفصل 179 من مجلة المحاسبة العمومية والتعليمات العامة عدد 186 لسنة 1975 والمتعلقة بكيفية مسك حسابية مواد الدولة من منقولات وعقارات على ضرورة تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض، غير أنّ البلدية لم تتول مسك دفتر الأملاك المنقولة. ومن شأن ذلك ألا يمكن من انجاز المقاربات الضرورية بين نتائج الجرد المادي وقائمة المنقولات التي كان يتعين تسجيلها بدفتر الجرد علاوة على التمكن من ضمان حماية هذه الممتلكات. وقد تم الإشارة إلى ذلك منذ تقرير الرقابة المتعلق بتصرف 2015.

ونصّ الفصل 12 الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 والمتعلق بمراقبة المصاريف العمومية على أن تخضع وجوبا لتأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية بواسطة التعهد الإجمالي نفقات التدخل العمومي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدولية، إلا أن البلدية تولت على سبيل المثال إنجاز تعهدات فردية للمنح لفائدة ودادية البلدية (4 تعهدات) والجمعيات الرياضية (تعهدين) وجمعية مهرجان طبرقة (تعهدين). وتدعى البلدية إلى الالتزام مستقبلا بمقتضيات الأمر المذكور واعتماد طريقة التعهد الإجمالي بالنسبة لهذا الصنف من النفقات لما يتيحه ذلك من مرونة في التصرف ومن اختصار في الآجال والإجراءات في تنفيذ النفقات العمومية.

وخلافا لأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات الذي نص على أنه:" يصرف التمويل بمقتضى مقرر من رئيس الهيكل العمومي المعني بناء على الرأي المطابق للجنة الفنية المحدثة بالفصل 10 من هذا الأمر"، تولت البلدية إسناد تمويل عمومي لفائدة جمعية مهرجان طبرقة بقيمة 2.000,000 دينار بمقتضى قرار لرئيس

البلدية بتاريخ 26 ديسمبر 2019، دون عرضه على مصادقة اللجنة الفنية للتمويل العمومي. كما لم تقدم البلدية ما يفيد موافقة اللجنة الفنية على تمويل الجمعيات الرياضية بمبلغ 60.000,000 دينار ووداية بلدية طبرقة بمبلغ 88.400,000 دينار.

الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

1-3 ضعف استهلاك الاعتمادات

لوحظ عدم تقدير البلدية لحاجياتها بالدقة اللازمة حيث تم ترسيم اعتمادات بالميزانية بعنوان بعض الفصول على غرار "اقتناء الأراضي" و " الإنارة العمومية " وتركيز شبكة تصريف مياه الأمطار" و "بناء وتهيئة المنشآت الرياضية" و"تسديد أصل الدين" دون أن يتم استهلاك الاعتمادات المذكورة. وبذلك بلغ مجموع فواضل الاعتمادات المخصصة لنفقات العنوان الثاني 1.569.830,096 دينار وهو ما ساهم في انخفاض نسبة استهلاك اعتمادات العنوان المذكور خلال تصرف 2019 والتي لم تتجاوز ثلث الاعتمادات النهائية المرصودة. ويبرز الجدول الموالي تفصيل ذلك:

الفصل	البيان	الاعتمادات المرسمة	الاعتمادات النهائية	النفقات المنجزة	فواضل الاعتمادات	نسبة الاستهلاك (%)
06.601	اقتناء أراضي	0	107.000,000	-	107.000,000	0
06.610.01	الإنارة العمومية	0	371.784,030	-	371.784,030	0
06.612.02	تركيز شبكة تصريف مياه الأمطار	0	125.000,000	-	125.000,000	0
06.612.03	أشغال الصيانة والتعهد	0	30.000,000	-	30.000,000	0
06.616.04	بناء وتهيئة المنشآت الرياضية	61.000,000	161.000,000	-	161.000,000	0
10.950.01	تسديد أصل القروض المبرمة لدى صندوق القروض	189.069,242	189.069,242	-	189.069,242	0
النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة		0	144.751,855	-	144.751,855	0
مجموع نفقات العنوان الثاني		**630.867,674**	**2.325.098,516**	**755.268,420**	**1.569.830,096**	**32,48 %**

وتبين بخصوص الاعتمادات المحالة، أنها فواضل اعتمادات تعود إلى ما قبل سنة 2011، ولم تتمكن البلدية من استغلالها، والبلدية مدعوة إلى تسوية هذه الوضعيات لما لها من تأثير على مصداقية الميزانية. أما بخصوص عدم تسديد أصل الدين فقد أفادت البلدية أنها لم تتمكن من توفير السيولة اللازمة لتسديد الدين وتم خلال سنة 2020 إعادة الجدولة مع صندوق القروض.

2-3 نقائص في التصرف في بعض الصفقات

أ- عدم احترام مبدأ التأشيرة المسبقة

لوحظ عدم تقيد البلدية بمبدأ التأشيرة المسبقة لمصلحة مراقبة المصاريف العمومية عند عقد بعض النفقات وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة والفصل 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 والمتعلق بمراقبة المصاريف العمومية. وفي هذا الصدد، تولت البلدية إبرام صفقة تعبيد الطرقات ببلدية طبرقة بتاريخ 24 أكتوبر 2018 وإصدار الإذن ببدء الأشغال بتاريخ 8 أكتوبر 2018 وذلك قبل الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية حيث لم يتم ذلك إلاّ على سبيل التسوية بتاريخ 24 ديسمبر 2018.

ب- خلاص كشوفات الحساب

خلافا لمقتضيات الفصل 103 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية الذي ينصّ على ضرورة إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب، تولت البلدية خلاص مستحقات مقاول صفقة تعبيد الطرقات، من خلال الأمر بالصرف عدد 4 بتاريخ 5 نوفمبر 2019، بتأخير ناهز 170 يوما.

ت- التأخير في إبرام الصفقات

لوحظ تأخير هام في إبرام صفقة تركيز شبكة تصريف مياه الأمطار المدرج ضمن البرنامج السنوي لسنة 2019، حيث لم يتم إلى غاية موفى نوفمبر 2020 تعيين مكتب الدراسات، ويعود تعطل المشروع إلى عدم تمكن البلدية من القيام بدراسة فنية تمكن من إيصال الشبكة لمنطقة الأرمال السفلى نظرا لخصوصية المنطقة، وبالتالي تم اللجوء إلى مكتب دراسات في الغرض. وتولت البلدية إعادة الاستشارة لتعيين مكتب دراسات ثلاث مرات متتالية.

كما ساهم النقص في تقدير البلدية لكلفة مشروع تهيئة المنشأت الرياضية في التأخير في إبرام الصفقة، حيث تم تقدير الصفقة في حدود 100 أ.د، إلا أن اللجنة الجهوية لصلوحية الملاعب أثارت عديد الإصلاحات الواجب تداركها للحصول على رخصة تأهيل الملاعب موضوع الصفقة مما أدى إلى الترفيع في قيمة الصفقة

في مرحلة أولى إلى 161 أ.د ومواصلة البحث على موارد ذاتية للترفيع في الاعتمادات المخصصة للصفقة مرة أخرى.

كما تعطل مشروع الإنارة العمومية المبرمج ضمن المخطط الاستثماري البلدي لسنة 2019 بسبب إعادة الدراسات الفنية أكثر من مرة ولم يتم إسناد الإذن الإداري لانطلاق الأشغال إلا بتاريخ 4 نوفمبر 2020.

وبررت البلدية التأخير الحاصل في إبرام الصفقات المذكورة بالنقص في عدد الإطارات الموضوعة على ذمة المصلحة الفنية ولجوئها إلى تعيين مكاتب دراسات بخصوص كل صفقة.